.

ومحل الروايتين إذا قدم قبل الزوال أو بعده وقلنا بصحته على ما تقدم في كتاب الصوم .

وإن قلنا لم يصح بعد الزوال وقدمه بعده فلغو .

قال في الرعايتين مبني على الروايتين على أن موجب النذر الصوم من قدومه أو كل اليوم .

فعلى المذهب وهو وجوب القضاء يلزمه كفارة أيضا على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وصححه في النظم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يلزمه مع القضاء كفارة .

وأطلقهما في المحرر .

وعلى المذهب أيضا لو نذر صوم يوم أكل فيه قضاه في أحد الوجهين .

قاله في الفروع .

قلت الصواب في هذا أنه لغو أشبه ما لو نذر صوم أمس .

وقال في الانتصار يقضي ويكفر .

وفي الانتصار أيضا لا يصح كحيض وأن في إمساكه أوجها .

الثالث يلزم في الثانية .

قوله وإن وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقي يجزئه صيامه لرمضان ونذره .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا نقلها المروذي